

## 15- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال حدثنا زيد بن اخزم البصري نعم وهو من الحفاظ. قال حدثنا ابو داود وهو الطيالسي سليمان ابن داود ابو داود الطيالسي وهو ايضا من الحفاظ شف يا عم اربع ومائتين - [00:00:00](#)

قال عن ابي عوان الوضاع بن عبدالله اليشكمي. توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن عاصم وعاصم هو بن سليمان الاحول البصري ثقة حافظ. ثقة ثبت قال عن ابي عثمان النهدي عبدالرحمن بن من - [00:00:23](#)

ابو عثمان النهدي ونهد من قضاة قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الهزلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء - [00:00:41](#)

فليس من الله فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داود وهو هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منه حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد وبلحوس وابو معاوية وهو - [00:01:00](#)

صواب الصواب وقفه على عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا يؤيد ما تقدم وان كان من كلام عبد الله بن مسعود ان الاسبال لا يجوز. وايضا ضم اليه الخيلاء فيكون اشد. نعوذ بالله من - [00:01:21](#)

من ذلك قال حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة تبوك البصري وهو ثقة جليل توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين قال حدثنا ابا بن ابن يزيد العطار البصري وهو جيد الحديث. قال حدثنا يحيى بن ابي كثير - [00:01:38](#)

الطاء مولا هم اليمامي وهو ثقة ثبت توفي عام اثنين وثلاثين ومئة قال عن ابي جعفر وابو جعفر هذا اختلف فيه وفي الحقيقة لم يعين من هو قيل ابو جعفر المؤذن وقيل ابو جعفر - [00:02:01](#)

الباقر لم يعين بالظبط من هو قال وقيل الانصار المدني نعم كما ذكر البيهقي قال عن عطاء بن يسار وهو الهلالي وهو ثقة جليل قال عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:21](#)

قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره از قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك امر - [00:02:43](#)

له ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل مسبل ازاره. وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة ولا لمسبل ازاره وهذا طبعاً فيه ابو جعفر كما تقدم وهو لم يتعين - [00:03:05](#)

وتقدم لنا ان يحيى ابن ابي كثير يدلّس تدليس الشيوخ تدليسا شديدا. فالذي يبدو انه دلس هنا مثل ما قال لنا فمثل ما قال فيما سبق حدثنا ما قال يعني في الاسناد - [00:03:26](#)

نعم حدثنا ابو ابراهيم الاشلي ابو ابراهيم الاشلي من يعوده نعم حتى يحيى ابن معين لا يعرفه. نعم. فهو عمه ما يعرفه الا رب العالمين فهو يدلّس تدليس شديد تدليس الشيوخ تدليسا شديدا. فيبدو هذا مثله. لان هذا اختلف فيه ولم يتبين من هو - [00:03:44](#)

فهذا الخبر لا يصح قال قال باب في كم تصلي المرأة؟ يعني من الثياب قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة ابن طعنّب القعنّب البصري ووثيقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي - [00:04:07](#)

الإمام توفي تسعة وسبعين ومئة. قال عن محمد بن زيد بن قنفذ ابن المهاجم القرشي التيمي وهو لا بأس به قال عن امه هو سقة عفوا هو سقة قال عن امه ليست بالمشهورة هو ثقة وامه ليست بالمشروع ولا - [00:04:33](#)

لكنه يروي عن امه انها سألت ام سلمة رضي الله عنها هند بنت ابي امية ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار

والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها - 00:04:56

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عثمان بن عمر العبد قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وهو صدوق له اوهام عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة - 00:05:18 في جوع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها. الخبر الاول موقوف والثاني مرفوع والصواب الوقف ولذا قال ابو داود روى هذا الحديث ما لك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئب كلهم هذول من الثقات - 00:05:47

كالاسباب وابن اسحاق محمد ابن اسحاق عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم. قصروا به على امه سلمة وهو الصواب انه موقوف على ام سلمة - 00:06:11 قال نعم فهذا الخبر يدل وان كان هو فتوى لام سلمة لكن يعني الغالب ان اخذت ذلك من الرسول عليها الصلاة والسلام فهي زوج رسول الله عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على انه يجب ستر القدمين - 00:06:40

بالنسبة للمرأة في صلاتها حتى ولو لم يكن رجال الاجانب نعم ولذا هنا قال تصلي قالت تصلي المرأة في الخمار والدرع السابق الذي يغيب ظهور قدميها وفي رواية اخرى اذا كان درع - 00:07:00 سابقا يغطي ظهور قدميها. واما بالنسبة لليدين فلم يأتي لا الامر بسترهما ولا ايضا النص على اباحة كشفهما فدل هذا على انه لا بأس بكشفهما ما لم يكن هناك رجال اجانب - 00:07:21

نعم وانه اذا صلت في الخمار والدرع فان هذا يكفي. واما بالنسبة للوجه فتكشف وجهها الا اذا كان هناك رجال اجانب فيجب ان تغطي الوجه نعم قال باب المرأة تصلي بغير خمار - 00:07:42

وهذا ما يجوز لا بد ان تختمر تغطي شعرها ما عدا الوجه نعم. واما اذا كان هناك رجال اجانب كما تقدم يجب ان تغطي الوجه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي البصري توفي عام اثنين وخمسين ومئتين - 00:08:07

قال حدثنا حجاج بن من هل الانباطي البصري توفي عام ستة عشر ومئة وقيل سبعة عشر مئتين نعم ليس مئة مئتين قال حدثنا حماد نعم وهو حماد بن زيد طيب - 00:08:25

نعم يحتمل انه حماد بن سلمة وهذا العقب لانه اذا اطلقه ينسأه الى حماد بن سلمة هو يروي عن الاثنين همدان ابن زيد وحماد ابن سلمان هو يروي عن الاثنين حماد ابن زيد وحماد ابن سلمة وسوف تأتي رواية - 00:09:00

حماد ابن زيد وان كان في خبر اخر نعم اذا هو يعني سمي او نسب الى حماد بن سلمة وهو ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن قتادة بنت عامر السدوسي. قال عن محمد بن سيرين الانصاري قال عن صفية بنت الحارث - 00:09:16 قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا قال ابو داود رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:45

عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاسناد الاول لا يصح وقد خولف حماد بن سلمة خولف في هذا الخبر حماد بن سلمة فالصواب بعد ايضا لعل عن ابن سيرين. نعم - 00:10:04

قال حدثنا محمد بن عبيد وهو ثقة قد حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي قال عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطياني البصري قال عن محمد بن سيرين ان عائشة رضي الله عنها وعن ابيها نزلت على صفية ام طلحة الطلحات - 00:10:24 فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجره جارية فلقى الي حكوه وقال لي شقيه بشقتين فاعط هذه هذه نصفًا والفتاة التي عند امي سلمة نصفًا - 00:10:46

فاني لا اراها الا قد حاظت او لا واهما الا قد حاضتا نعم قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين وهذا منقطع محمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة - 00:11:07

نعم. وصوبة صعوبة منقطع. نعم ولعل نقف عند هنا ولكن طبعا المعنى صحيح. يعني يجب اذا بلغت يجب عليها نعم ان تستتر نعم

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:11:26